

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والأربعون

جنيف، 20-31 كانون الثاني/يناير 2025

السلفادور

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت ثلاث لجان بأن تصدق السلفادور على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

3- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالإسراع في اعتماد التعديل الدستوري للاعتراف بسكان البلد المنحدرين من أصل أفريقي⁽³⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدراج ضمانات صريحة للمساواة بين جميع الأشخاص وعدم التمييز بينهم في الدستور، والاعتراف بالحق في الغذاء في الدستور⁽⁴⁾.

5- وحث المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي السلفادور على الاعتراف في الدستور بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي⁽⁵⁾.



2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 6- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان باتت استقلاليته في تراجع متزايد وأنه لا يتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان⁽⁶⁾. وأوصت اللجنة بتزويد هذا المكتب بالموارد الكافية لتمكينه من الوفاء بولايتها، وإيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتعزيز التعاون بين هذا المكتب ومنظمات المجتمع المدني، ووضع عملية شفافة وشفافية وتنافية للتعيينات في مناصب صنع القرار⁽⁸⁾.
- 7- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء آلية مستقلة لمنع التعذيب⁽⁹⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

- 8- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار التمييز والعنف النظاميين بحكم الواقع ضد النساء والشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وسكان الأرياف⁽¹⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم حظر التمييز المتعدد والمتقاطع⁽¹¹⁾.
- 9- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتشجيع على اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر التمييز المباشر وغير المباشر على نحو شامل، وضمان وصول ضحايا التمييز إلى سبل انتصاف فعالة⁽¹²⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمواءمة قانون الثقافة والقانون الجنائي مع الاتفاقية⁽¹³⁾.
- 10- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد سياسة وطنية شاملة لمكافحة التمييز العنصري تعزز الإدماج الاجتماعي بفعالية وتقلل من مستويات الفقر وعدم المساواة المرتفعة باستمرار التي تؤثر على أفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁴⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

- 11- اعترفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) ومكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وثلاث هيئات من هيئات المعاهدات بالتحديات التي تواجهها السلفادور في التصدي للجريمة، لكنهم أعربوا عن قلقهم إزاء التمديد المتكرر لحالة الطوارئ، لا سيما بالنظر إلى عواقب ذلك على حقوق الإنسان للشعب⁽¹⁵⁾.
- 12- ودعت المفوضية السامية ومكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة السلفادور إلى رفع حالة الطوارئ⁽¹⁶⁾. وأوصت لجننتان بضمان اتساق إعلان وتمديد حالات الطوارئ وطريقة تنفيذها مع المبادئ التي تركزها المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.
- 13- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإدراج التعذيب في التشريعات الجنائية باعتباره جريمة منفصلة، وفقاً للاتفاقية⁽¹⁸⁾؛ ومنع الاعتقال التعسفي دون أمر قضائي؛ وضمان تمتع المحتجزين بجميع الضمانات

القانونية الأساسية وفقاً للمعايير الدولية⁽¹⁹⁾؛ وإجراء تحقيقات في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة والإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري؛ ومقاضاة الجناة المشتبه بهم ومعاقتهم إذا ثبتت إدانتهم؛ وتوفير الجبر الكامل للضحايا⁽²⁰⁾.

14- وأوصى الفريق القطري بتقييم حالة انعدام الأمن والظروف التي بررت تطبيق حالة الطوارئ بهدف النظر في إمكانية رفعها⁽²¹⁾.

15- وأشار الفريق القطري إلى إحراز تقدم في الحد من جرائم القتل، لكنه أشار أيضاً إلى وجود تحديات تتعلق بالاختفاء القسري ومكافحة قتل الإناث والفساد⁽²²⁾. وأوصى بتعزيز إجراءات البحث عن الأشخاص المختفين، وتنفيذ نظام سجل محدث للضحايا، وتعزيز برنامج شامل من أجل دعم ضحايا الجرائم ومنحهم تعويضات، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى أن موظفي الدولة قد ارتكبوها في سياق حالة الطوارئ ومقاضاة الجناة ومعاقتهم⁽²³⁾.

16- ولاحظ الفريق القطري أن الهياكل الأساسية للسجون قد وُسِّعت، لكن الطاقة الاستيعابية للسجون لم تزد بنفس معدل زيادة عدد السجناء. وأوصى بضمان حقوق السجناء، وتعزيز عمليات التفتيش المستقل، وضمان الوصول إلى المعلومات عن أوضاع السجناء⁽²⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقضاء على الاكتظاظ في السجون ومراكز الاحتجاز، وضمان ظروف معيشية لائقة، بما في ذلك الغذاء الكافي ومياه الشرب النظيفة، والحصول على الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية؛ والسماح لمنظمات المجتمع المدني بالوصول إلى المؤسسات الإصلاحية⁽²⁵⁾.

17- وشجع المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي السلفادور على اعتماد سياسات وتدابير تشريعية تكفل وصول جميع السجناء إلى مياه الشرب المأمونة الكافية والمرافق الصحية اللائقة⁽²⁶⁾.

18- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعديل قانون الصحة العقلية وسياسات الصحة العقلية من أجل حظر العقوبة البدنية والعزل وتدابير تقييد الحركة والعلاجات المضادة للتشنجات، والقضاء على أي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁷⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

19- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء اتساع نطاق تطبيق القانون الخاص لمكافحة الإرهاب وأوصت بضمان توافق تشريعات السلفادور المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وبتطبيق تلك التشريعات حصراً في مجال مكافحة الإرهاب⁽²⁸⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- أعرب مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء مستوى التعطيل والتدخل في النظام القضائي السلفادوري⁽²⁹⁾. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلفادور على ضمان حياد واستقلالية السلطة القضائية ومنع تدخل الهيئات التنفيذية والتشريعية في أنشطتها دون مبرر، ولا سيما في اختيار القضاة وتعيينهم وعزلهم⁽³⁰⁾.

21- وأشار مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة والمحاكمات الغيابية وإمكانية استخدام ممارسات من قبيل ممارسة "القضاة الملتئمين" هي أمور تقوض ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. كما أشاروا إلى أن حالة الطوارئ التي طال أمدها، إلى جانب التشريعات التي تسمح بمزيد من المراقبة وتوسيع نطاق الملاحقة القضائية وتقرير الإدانة وإصدار الأحكام بصورة أسرع، تتطوي على خطر حدوث انتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة⁽³¹⁾.

22- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتيسير وصول جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى العدالة، بسبل منها إزالة العقوبات التي تمنعهم من الإبلاغ عن التجاوزات والانتهاكات؛ وإطلاق حملات إعلامية بشأن سبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لتقديم الشكاوى وتلقي التعويضات⁽³²⁾.

23- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدكاء الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد، وبإمكانية التقاضي بشأنها، ولا سيما في أوساط السلطة القضائية والمحامين وموظفي إنفاذ القانون⁽³³⁾.

24- ولاحظ الفريق القطري عدم اعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية وعدم إحراز تقدم كافٍ في الإجراءات القضائية المتعلقة بالانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح⁽³⁴⁾. وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار باعتماد قانون شامل للعدالة الانتقالية يتوافق مع الحكم الصادر في 2016 بشأن عدم دستورية قانون العفو العام، وكذلك مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بعد عملية مفتوحة وتشاركية تشمل الضحايا والمجتمع المدني⁽³⁵⁾.

25- وأوصى المقرر الخاص نفسه باعتماد قانون بشأن منح تعويضات شاملة لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح يفي بالمعايير الدولية⁽³⁶⁾. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإجراء تحقيقات فعالة، بما في ذلك في مجزرتي لاس أوخاس وإل موزوتي⁽³⁷⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

26- فيما يتعلق بحالة الطوارئ، أعربت لجننتان عن قلقهما إزاء إغلاق منتديات الحوار والقيود المفروضة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الاحتجاجات العامة⁽³⁸⁾. وذكرت المفوضية السامية أن المجتمع المدني ووسائل الإعلام لا يزالان يواجهان مخاطر وهجمات⁽³⁹⁾.

27- وأشار الفريق القطري إلى مزاعم إعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ولا سيما النساء، ومزاعم التدخل في عملهم وتعرضهم للمخاطر. وأوصى بحماية هؤلاء الأشخاص ومنع التهديدات وأفعال العنف الجنساني التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. كما أوصى بتعزيز التعاون بقدر أكبر بين الدولة وقوات الأمن والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين⁽⁴⁰⁾.

28- وأوصت لجننتان بضمان ألا تحد التدابير الاستثنائية المتصلة بتعليق الحريات الأساسية والمحاكمة وفق الأصول القانونية والضمانات الإجرائية من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وضمان الحق في تكوين الجمعيات والتظاهر السلمي؛ وإعادة إنشاء منتديات للمشاركة والحوار مع جميع أصحاب المصلحة على المستوى الوطني⁽⁴¹⁾.

29- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلفادور على أن تعتمد، بطريقة تشاركية، تدابير وآليات فعالة تدمج المنظورين الإثني والجنساني، لمنع أعمال العنف ضد المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية⁽⁴²⁾.

30- وذكر الفريق القطري أن منظمات غير حكومية أعربت عن استيائها من الصعوبات التي تواجهها في الوصول إلى المعلومات العامة⁽⁴³⁾. وأوصى بضمان الحق في الوصول إلى هذه المعلومات من خلال تشجيع الإصلاحات القانونية والتنظيمية اللازمة وتعزيز الحوار بين سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني بهدف التوصل إلى توافق في الآراء وتيسير تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴⁴⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

31- لاحظ الفريق القطري أن التوصيات المتعلقة بحظر الرق والاتجار بالأشخاص لم تُنفذ بالقدر الكافي⁽⁴⁵⁾.

32- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتوسيع نطاق الخدمات المتخصصة المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك الملاجئ؛ وتنفيذ إجراءات للتعرف على الضحايا الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة؛ وزيادة تدريب أفراد الشرطة والمدّعين العامين والقضاة على مكافحة الاتجار بالبشر وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التدريب؛ والتحقق مع المتاجرين بالبشر ومقاضاتهم وإدانتهم، بمن فيهم المسؤولون المتواطئون، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وأوصت اللجنة بتعديل القانون الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص لكي يشمل تعريفاً للاتجار بالأشخاص يتوافق مع القانون الدولي؛ وتوسيع نطاق تدابير الوقاية⁽⁴⁶⁾.

33- وأوصى الفريق القطري بتخصيص موارد للمجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص لتمكينه من متابعة السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ووضع آليات مؤسسية لرصد تنفيذ هذه السياسة⁽⁴⁷⁾.

34- وأوصى الفريق القطري بإنشاء ملاجئ تقدم خدمات الرعاية المتخصصة لضحايا الاتجار بالبشر، وضمان إمكانية وصول الضحايا إلى نظام اللجوء الوطني وتسوية أوضاعهم كمهاجرين وضمان استفادتهم من أشكال الحماية الأخرى⁽⁴⁸⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

35- لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة وارتفاع عدد العاملين في الاقتصاد غير النظامي. وأوصت بضمان استفادة العاملين في الاقتصاد غير النظامي من معايير العمل الأساسية ومن الحماية الاجتماعية؛ وتقييم ورصد أثر السياسة الوطنية المتعلقة بالعمل اللائق للفترة 2017-2030؛ ونقل الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي؛ وتسوية أوضاع العاملين في الاقتصاد غير النظامي؛ وإعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى الحد من الثغرات في العمالة في المناطق الريفية⁽⁴⁹⁾.

36- وأوصت اللجنة بإنشاء آلية فعالة للمراجعة الدورية للحد الأدنى للأجور؛ وإنشاء آلية لتفتيش العمل؛ وإنشاء آليات فعالة للإبلاغ عن إساءة معاملة العمال أو استغلالهم، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والعمال المهاجرين العاملين في الصناعات التجهيزية وقطاعات العمل المنزلي والبناء والأمن الخاص والزراعة⁽⁵⁰⁾.

37- ولاحظ الفريق القطري أن المدافعين عن حقوق العمال قد أبلغوا عن أمور تشكل انتهاكاً للحق في حرية تكوين الجمعيات⁽⁵¹⁾. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلفادور على ضمان أن يتمكن جميع العمال من ممارسة حقهم في الإضراب وفقاً للعهد، وإصلاح الإطار التنظيمي المعمول به لتحقيق هذه الغاية؛ وضمان الحق في تشكيل النقابات وتسجيلها والامتناع عن التدخل في عملياتها الداخلية؛ ومنع جميع أشكال الانتقام والمعاقبة عليها⁽⁵²⁾.

38- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع تدابير إيجابية لزيادة نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، ولا سيما نسبة النساء ذوات الإعاقة⁽⁵³⁾.

39- ولاحظ الفريق القطري أن الشباب يجدون صعوبة في دخول سوق العمل وأن هذه المشكلة تقامت بسبب الجائحة. وأوصى بوضع توظيف الشباب في صلب سياسات التوظيف وتحديد استراتيجيات شاملة لتيسير انتقال الشباب انتقالاً عادلاً إلى العمل اللائق⁽⁵⁴⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

40- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نحو 30 في المائة فقط من السكان الناشطين اقتصادياً يتمتعون بتغطية الضمان الاجتماعي. وأوصت بوضع نظام للضمان الاجتماعي يكفل التغطية الشاملة ويوفر إعانات كافية للجميع، وخاصة للفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً؛ ووضع حد أدنى للحماية الاجتماعية يشمل الضمانات الاجتماعية الأساسية الشاملة⁽⁵⁵⁾.

41- وأوصى الفريق القطري بتعزيز الإصلاحات لتوسيع وتقوية أنظمة الضمان الاجتماعي بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁵⁶⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

42- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر والفقر المدقع والتفاوت الكبير في مستويات الفقر بين المناطق الريفية والحضرية. وحثت هذه اللجنة السلفادور على مكافحة الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في إطار خطة التنمية الاجتماعية للفترة 2019-2024، مع تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان والتركيز بوجه خاص على المناطق الريفية⁽⁵⁷⁾.

43- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الميزانية المخصصة للإسكان والمساكن الاجتماعية المتاحة، لا سيما في المناطق الريفية، وإزاء عدم وجود تشريعات بشأن الإخلاء القسري تفي بالمعايير الدولية. وأوصت بأن تضع السلفادور ميزانيات وتخصص موارد مالية من أجل البرامج التي تهدف إلى منح ضمان الحياة، بما في ذلك الاستفادة من الائتمان وإعانات الإسكان للأسر ذات الدخل المنخفض والفئات المحرومة⁽⁵⁸⁾.

44- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود إطار تشريعي شامل بشأن الحق في الغذاء. وأوصت بالوقاية من سوء تغذية الأطفال ومكافحته، بما في ذلك في إطار خطة التنمية الاجتماعية للفترة 2019-2024 وسياسة "النمو معاً"⁽⁵⁹⁾.

45- وأوصى الفريق القطري بوضع خطط محددة لرصد المبادرات الإنتاجية وضمان استدامتها، واعتماد الإطار التنظيمي المتعلق بالحق في الغذاء، بما في ذلك قانون الوجبات المدرسية ولوائحه التنفيذية⁽⁶⁰⁾.

46- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية من حيث الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي⁽⁶¹⁾. وحث المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي السلفادور على إقرار القانون المتعلق بالموارد المائية، مشيراً بوضوح إلى ضرورة إعطاء الأولوية للاستهلاك البشري فيما يتعلق باستخدام المياه. وشجع السلفادور على تنفيذ برامج لضمان استمرار إمدادات المياه وخفض مستوى فواقد المياه إلى حد كبير؛ وتنفيذ مشاريع المياه والصرف الصحي في المجتمعات الريفية، وتوفير خدمات مستدامة وكافية للمياه والصرف الصحي. وأوصى بمعالجة أوجه عدم المساواة بين سكان الأرياف والحوضر⁽⁶²⁾. وأوصى الفريق القطري بتنفيذ الخطة الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية⁽⁶³⁾.

-10 الحق في الصحة

- 47- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ميزانية الصحة لا تزال منخفضة للغاية. وأوصت بزيادة ميزانية الصحة وإنشاء نظام صحي وطني في متناول الجميع دون تمييز⁽⁶⁴⁾.
- 48- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم كفاية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما بالنسبة للشابات. وأوصت بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لعدة قطاعات الخاصة بمنع حمل الفتيات والمراهقات للفترة 2017-2027، وضمان إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوافرها؛ وتوسيع نطاق التثقيف الشامل والمناسب للعمر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ضمن مناهج المدارس الابتدائية والثانوية لفائدة الجنسين معاً⁽⁶⁵⁾.
- 49- وأوصى الفريق القطري بمراجعة التدابير الاستراتيجية المنصوص عليها في خطط الصحة، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مع التركيز على الفئات الأشد ضعفاً، وتعزيز قدرة الأسر على تناول موضوع التثقيف الجنسي الشامل في المنزل⁽⁶⁶⁾.
- 50- وأوصى الفريق القطري أيضاً بضمان أن تكون السياسات الصحية للمراهقين شاملة وأن تكون هناك خدمات صحية مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات المراهقين والشباب بما يتماشى مع النهج الشمولي⁽⁶⁷⁾.
- 51- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الحظر التام للإجهاض، الذي لا يراعي الظروف الاستثنائية والذي أدى إلى حالات خطيرة من المعاناة والظلم، ولا سيما بالنسبة للنساء الفقيرات والأقل تعليماً⁽⁶⁸⁾. وأوصت اللجنة بأن تراجع السلفادور تشريعاتها المتعلقة بالحظر التام للإجهاض لجعلها متوافقة مع حق المرأة في الحياة والصحة؛ وتوفير علاج جيد للمضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض التي جرت في ظروف غير آمنة، بدلاً من التركيز على الملاحظات الجنائية⁽⁶⁹⁾. وأوصى الفريق القطري بضمان ألا توجه تهم جنائية إلى نساء بسبب خضوعهن لعمليات توليد طارئة⁽⁷⁰⁾.
- 52- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في البرامج الصحية على الصعيد الوطني، بما في ذلك برامج الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁷¹⁾.
- 53- ولاحظ الفريق القطري أن السياسات الأمنية المرتبطة بحالة الطوارئ أدت إلى زيادة عدد حالات الانتحار في صفوف الأطفال والمراهقين في الأشهر الأخيرة. وأوصى بوضع سياسات وبرامج لتوفير الرعاية الصحية النفسية الشاملة والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب والنساء والفئات الضعيفة المتضررة من العنف، ولا سيما من عواقب حالة الطوارئ. كما أوصى بتهيئة بيئات تعليمية تعزز الصحة النفسية للطلاب والمعلمين ورفاههم⁽⁷²⁾.

-11 الحق في التعليم

- 54- أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتقدم المحرز في الحد من الأمية وزيادة التكافؤ بين الجنسين في الحصول على التعليم⁽⁷³⁾. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية الميزانية وارتفاع معدل التسرب في التعليم الثانوي. وأوصت بتوفير الموارد اللازمة لضمان النوعية والهياكل الأساسية المناسبة في المدارس في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛ ومتابعة تنفيذ خطة محو الأمية، ولا سيما بين مجتمعات الشعوب الأصلية؛ ووضع برامج خاصة لمنع تسرب الأطفال من المدارس ومعالجة الأسباب الجذرية لهذا التسرب⁽⁷⁴⁾. وأوصى الفريق القطري بتنفيذ استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال في نظام التعليم، وزيادة الإنفاق على التعليم إلى 6 في المائة على الأقل من الناتج

المحلي الإجمالي، والسعي إلى تحقيق الإنصاف والكفاءة مع اتباع نهج يركز على النتائج، ومواصلة تعزيز التدريب المقدم للمعلمين وتحسين جودة المواد التعليمية⁽⁷⁵⁾.

55- ودعا المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي السلفادور إلى تحسين فرص الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس من خلال اعتماد سياسة تضمن الحصول على المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في جميع المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء⁽⁷⁶⁾.

56- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 سنة على الأقل وضمان مراقبة نظام التعليم والحق في التعليم⁽⁷⁷⁾.

57- ولاحظ الفريق القطري أن الجهود المبذولة لضمان توفير برامج مجانية ومتخصصة في التعليم العالي تواجه تحديات. وأوصى بتزويد جامعة السلفادور بالميزانية اللازمة لأداء دورها على النحو الملائم ووضع مبادرات لتيسير الانتقال إلى التعليم الجامعي لأفراد المجتمعات المحلية الضعيفة⁽⁷⁸⁾.

12- الحقوق الثقافية

58- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان حصول الشعوب الأصلية على التعليم المتعدد الثقافات بلغاتها الخاصة، والحرص على أن يتضمن هذا التعليم تقاليد الشعوب الأصلية ومعارفها الثقافية؛ والحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وتشجيع استخدامها⁽⁷⁹⁾.

59- وأوصى الفريق القطري بضمان حصول العاملين في قطاعي الفنون والثقافة على أجور عادلة وعلى الحماية الاجتماعية والتطوير المهني وآليات الشراكة⁽⁸⁰⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

60- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التراخي في إنفاذ القوانين البيئية الحالية والتدابير الإدارية بحق الشركات العاملة في نطاق ولاية السلفادور؛ وعدم إجراء تقييمات كافية للأثر البيئي للأنشطة الاقتصادية؛ والإفراط في استخدام المواد الكيميائية الزراعية في القطاع الزراعي. كما أعربت عن قلقها إزاء الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها القضاة والمحاكم عند فرض تدابير وقائية فيما يتعلق بمشاريع تسبب أضراراً بيئية. وأوصت اللجنة السلفادور بتعزيز تشريعاتها ولوائحها، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لضمان ألا يكون لمشاريع التنمية الحضرية ومبادرات النقل والطاقة ومدافن النفايات وغيرها من أنشطة التنمية الاقتصادية التي تضطلع بها الشركات الوطنية والدولية تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومنع أعمال التهريب والانتقام والعنف ضد القضاة والمحامين الذين يعملون من أجل ضمان إنفاذ القوانين البيئية⁽⁸¹⁾.

61- وأوصى الفريق القطري بتأمين مصادر التمويل لتطوير وتعزيز التدابير المتخذة على المستويين الوطني والبلدي للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتعزيز سياسات التنقيف في مجال تغير المناخ في إطار شراكة خضرة التعليم⁽⁸²⁾.

62- وشجع المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي السلفادور على مواصلة وضع خطط للطوارئ من أجل مواجهة تغير المناخ والجفاف بمزيد من الفعالية⁽⁸³⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

63- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع معدلات قتل الإناث والعنف الجنسي والمنزلي، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان الحماية الفعالة للضحايا⁽⁸⁴⁾. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات مقاضاة وإدانة الجناة⁽⁸⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات قتل الإناث والعنف ضد المرأة وضمان مقاضاة جميع الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب؛ ومنع أعمال العنف ضد المرأة منعاً فعالاً؛ وحماية جميع النساء والفتيات ضحايا العنف، ولا سيما ضحايا العنف المنزلي، وضمان وصولهن إلى آليات العدالة والجبر والتعويض وصولهم في الوقت المناسب على المأوى والمشورة القانونية والرعاية الصحية البدنية والعقلية؛ وتنظيم حملات إعلامية لإذكاء الوعي العام وتقديم التدريب لموظفي إنفاذ القانون والقضاة⁽⁸⁶⁾.

64- وأوصى الفريق القطري بتخصيص الموارد اللازمة لتوفير خدمات الرعاية المتخصصة الأساسية للنساء والفتيات ضحايا العنف والناجيات منه، مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء ذوات خصائص جنسية متنوعة، والنازحات داخلياً، والمهاجرات العابرات، والنساء المرحلات. كما أوصى بدعم وتعزيز الإجراءات التي تروج لها وزارة الصحة ووزارة التعليم لمنع العنف الجنساني من منظور متعدد الجوانب⁽⁸⁷⁾.

65- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين من خلال التصدي للفصل الرأسي والأفقي القائم على النوع الاجتماعي في سوق العمل؛ ومعالجة العوامل التي لا تشجع النساء على مواصلة حياتهن المهنية أو تولي وظائف بدوام كامل، بسبل منها اتخاذ تدابير تدعم التوازن المناسب بين العمل والحياة؛ وتشجيع زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات الخدمة المدنية، ولا سيما في مناصب صنع القرار، وفي المناصب الإدارية في القطاع الخاص⁽⁸⁸⁾.

66- وأوصى الفريق القطري بضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تضمن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة⁽⁸⁹⁾.

67- وأوصى الفريق القطري بصياغة سياسات عامة للقضاء على التمييز والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مع مراعاة العوامل الثقافية ومنظور تغير المناخ⁽⁹⁰⁾.

68- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان حصول نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي على التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية؛ وتوفير الحماية لضحايا العنف الجنساني؛ وإجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات العنف الجنساني⁽⁹¹⁾.

69- وأوصى الفريق القطري بتعزيز الاقتصاد الإبداعي للنساء والشباب وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة تنوع أشكال التعبير الثقافي والممارسات التقليدية لحماية البيئة، وضمان تعميم الخدمات المالية وحصول المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة التي تقودها النساء على الائتمان والتكنولوجيا وخدمات الدعم التقني، بما في ذلك إجراءات لتنظيم عملهن⁽⁹²⁾.

70- وأوصى الفريق القطري بالمضي قدماً في اعتماد خارطة طريق من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190) على أساس عملية حوار اجتماعي ثلاثي الأطراف⁽⁹³⁾.

-2 الأطفال

71- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار عمل الأطفال، فقد أفادت تقارير بأن عدداً كبيراً من الأطفال يتعرضون لأسوأ أشكال عمل الأطفال. وأوصت اللجنة بجعل عمل الأطفال جريمة بموجب القانون الجنائي؛ وتطبيق قانون حماية الأطفال والمراهقين والبروتوكول الخاص المشترك بين الوكالات ذي الصلة تطبيقاً فعالاً، وتعزيز آليات التفتيش في مجال عمل الأطفال؛ وتقديم الدعم للأسر الفقيرة للتأكد من التحاق أطفالها بالمدارس؛ وإجراء دراسة عن حالة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من أجل تنفيذ برامج الحماية بطريقة شاملة⁽⁹⁴⁾.

72- وأوصى الفريق القطري باعتماد سياسة وطنية للقضاء على عمل الأطفال، وتحديد المناطق التي يكون فيها الأطفال أكثر عرضة للخطر، وتحديث بروتوكولات التدخل، وإعادة إطلاق اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال على أساس ثلاثي⁽⁹⁵⁾.

73- وشجعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين السلفادور على إيلاء الاهتمام الكافي لحالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى⁽⁹⁶⁾.

74- وأوصى الفريق القطري بالثني عن الزواج المبكر من خلال توفير معلومات على المستوى المحلي وفي الأوساط التعليمية حتى تكون الفتيات والمراهقات على دراية بحقهن في النماء الشامل الخالي من جميع أنواع العنف، وتضمن الدولة حمايتهن⁽⁹⁷⁾.

75- ولاحظ الفريق القطري أن بعض الأطفال والمراهقين يفتقرون إلى رعاية الوالدين. وأوصى بتعزيز نظام الرعاية البديلة وتحسين بروتوكولات الرعاية الخاصة بهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. كما أوصى بتعزيز خطط وبرامج منع التهجير القسري ودعم الأطفال والمراهقين المهجرين قسراً والمهاجرين العابرين والعائدين المحتاجين إلى الحماية، وضمان صحتهم، بما في ذلك صحتهم النفسية، واستمرارية تعليمهم وتوفير المأوى المؤقت والثقافة والرياضة والترفيه وإمكانية المشاركة لهم⁽⁹⁸⁾.

76- وأوصى الفريق القطري بحظر العقوبة البدنية صراحةً في جميع الأماكن بموجب قانون النمو معاً من أجل توفير الحماية الشاملة للطفولة المبكرة وللأطفال والمراهقين⁽⁹⁹⁾.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة

77- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد القانون الخاص بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁰⁾.

78- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم تقييد عدد من القوانين بالاتفاقية، مما أدى إلى استبعاد أشخاص من ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم⁽¹⁰¹⁾. وأوصت اللجنة بمراجعة جميع القوانين، ولا سيما قانون الأسرة والقانون الجنائي، للاعتراف بجميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترامها على نحو كامل؛ والتعجيل باعتماد قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإلغاء قانون تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰²⁾.

79- وأوصت اللجنة نفسها بوضع استراتيجية وطنية لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي⁽¹⁰³⁾. وأوصى الفريق القطري بزيادة الموارد المخصصة للتعليم الجامع⁽¹⁰⁴⁾.

80- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلغاء النظام المتعلق بإعلان عدم الأهلية القانونية من التشريعات، ولا سيما من الدستور وقانون الأسرة⁽¹⁰⁵⁾.

- 81- وأوصت اللجنة نفسها بوضع خطة شاملة للتنقل تأخذ في الاعتبار احتياجات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين لم يستفيدوا من أي برنامج للضمان الاجتماعي⁽¹⁰⁶⁾.
- 82- وأوصى الفريق القطري باستئناف عملية تعديل القانون الخاص لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بمشاركة واسعة من المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتنفيذ برامج جارية لتحديد ودعم النازحين قسراً من ذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنساني؛ وإعطاء الأولوية لوضع سياسات وبرامج واستراتيجيات تمكّن من التغلب على العوائق الهيكلية؛ وضمان الامتثال للإطار القانوني المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁷⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

- 83- ذكر الفريق القطري أن الجمعية التشريعية أقرت في عام 2023 اليوم الوطني للشعوب الأصلية في السلفادور⁽¹⁰⁸⁾. ومع ذلك، ففي أيار/مايو 2024، علّقت السلفادور مشروع قانون بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بحجة أن أوانه قد فات⁽¹⁰⁹⁾.
- 84- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء آليات للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم ومواردهم الطبيعية؛ وتصميم وتنفيذ إجراء مناسب، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، يضمن حقهم في التشاور الحر والمسبق والمستنير فيما يتعلق بالتدابير التي قد تؤثر على حقوقهم؛ والمشاركة في مشاورات مسبقة بشأن التعديين والتتقيب عن الموارد الهيدروكربونية؛ والإسراع في عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)؛ وتطبيق المبادئ المكرّسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹¹⁰⁾.
- 85- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعزيز المديرية المعنية بالشعوب الأصلية وضمان توفير التمويل الكافي والموظفين المؤهلين لها؛ وتنفيذ خطة العمل الوطنية للشعوب الأصلية؛ ومنح سندات الملكية الفردية والجماعية للشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛ واعتماد تدابير لضمان حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي على المياه⁽¹¹¹⁾.
- 86- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة وطنية لحماية حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصت بوضع مبادرات لحماية حقوقهم بمشاركة مجتمعاتهم ومنظماتهم؛ وإنشاء هيئة عامة لحماية وتعزيز حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹¹²⁾.
- 87- وشجعت اللجنة السلفادور على تعزيز النظم الصحية والتعليمية المتعددة الثقافات، ولا سيما من خلال تنفيذ السياسة الوطنية للصحة للشعوب الأصلية وخطة العمل الوطنية للشعوب الأصلية، بالتنسيق مع الشعوب الأصلية. كما أوصت باتخاذ تدابير في مجالي الصحة والتعليم تراعي واقع السكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹¹³⁾.
- 88- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأمية بين الشعوب الأصلية، ولا سيما بين النساء والفتيات⁽¹¹⁴⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

- 89- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء انتشار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين ووصمهم على نطاق واسع في الواقع. وأوصت بتنظيم حملات توعية للقضاء على القوالب النمطية السلبية والوصم إزاء المثليات والمثليين

ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹¹⁵⁾.

90- وأوصى الفريق القطري باعتماد وتنفيذ لوائح محددة، مثلما أمرت بذلك الدائرة الدستورية، لضمان عدم التمييز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع وضمان تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو شامل. وأوصى الفريق القطري أيضاً باعتماد خطة لحماية أفراد مجتمع الميم الموسع المعرضين لخطر التهجير القسري والناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وبذل المزيد من الجهود للتحقيق في جرائم الكراهية القائمة على الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي وملاحقة مرتكبيها⁽¹¹⁶⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

91- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات عامة لمكافحة كراهية الأجانب والتمييز ضد العمال المهاجرين. وأوصت بأن تكفل السلفادور تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية دون أي تمييز، وذلك بسبل منها وضع استراتيجيات محددة لمكافحة جرائم الكراهية والعنف وكراهية الأجانب والتمييز، ومواءمة الأطر التنظيمية السارية وتلك التي يجري وضعها حالياً مع الاتفاقية⁽¹¹⁷⁾.

92- وأوصت اللجنة نفسها بضمان وصول المهاجرين وأفراد أسرهم إلى العدالة، بما في ذلك آليات العدالة عبر الوطنية، في حالات المهاجرين السلفادوريين الذين اختفوا أو ماتوا أو وقعوا ضحايا لجرائم في بلدان العبور أو بلدان المقصد، وضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي الاستفادة، في الوقت المناسب، من تدابير الجبر المناسبة؛ وتعزيز التعاون الثنائي أو الإقليمي الذي يكفل حقوق المهاجرين في بلدان العبور والمقصد⁽¹¹⁸⁾.

93- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتماد القانون الخاص بالهجرة والأجانب لعام 2019، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تعرض النازحين داخلياً والمهاجرين وغيرهم من غير المواطنين للتمييز العنصري⁽¹¹⁹⁾.

94- ولاحظ الفريق القطري أن السلفادور اعتمدت القانون الخاص الجديد بشأن الهجرة وشؤون الأجانب في عام 2019. وأوصى الفريق القطري بتعديل قانون إقرار صفة اللاجئ لجعله متوافقاً مع المعايير الدولية؛ وضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية وإمكانية الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء وتسوية أوضاع المهاجرين، وفقاً للمعاهدات الدولية السارية؛ وتنفيذ إجراءات متميزة لصالح الرعايا الأجانب الذين يعيشون في أوضاع هشة أو ذوي احتياجات خاصة⁽¹²⁰⁾.

7- النازحون داخلياً

95- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء ارتفاع عدد النازحين داخلياً. وأوصت اللجنة السلفادور بتعزيز السياسات الرامية إلى مساعدة وحماية الأشخاص الذين نزحوا في إقليمها نتيجة لحالة العنف وانعدام الأمن في البلد⁽¹²¹⁾.

96- وأوصى الفريق القطري بإدراج الأشخاص النازحين بسبب آثار تغير المناخ والكوارث في نطاق القانون الخاص لتوفير الرعاية والحماية الشاملتين للأشخاص في حالات النزوح القسري الداخلي وإصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون⁽¹²²⁾.

97- وأوصى الفريق القطري بتعزيز نظام لتوفير الدعم الشامل لضحايا النزوح وفقاً للقانون ذي الصلة بهدف ضمان مستوى معيشي لائق لهم. كما أوصى بوضع وتنفيذ برنامج لتعزيز حق النازحين داخلياً في استرداد المساكن والأراضي والممتلكات⁽¹²³⁾.

-8 عديمو الجنسية

98- أوصى الفريق القطري بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية وتعديل المادة 94 من الدستور لجعلها متوافقة مع الاتفاقية⁽¹²⁴⁾.

Notes

- 1 [A/HRC/43/5](#), [A/HRC/43/5Add.1](#) and [A/HRC/43/2](#).
- 2 [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 16; [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), para. 36; and [CAT/C/SLV/CO/3](#) and [CAT/C/SLV/CO/3/Corr.1](#), paras. 13 (d) and 27. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of El Salvador, paras. 10 (a) and 11 (a).
- 3 [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), para. 17 (a).
- 4 [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 25 (a) and 49 (a). See also United Nations country team submission, para. 40.
- 5 [A/HRC/42/47/Add.4](#), para. 10; see also United Nations country team submission, para. 29.
- 6 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 12.
- 7 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 13. See also United Nations country team submission, para. 6 (a).
- 8 [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 20
- 9 United Nations country team submission, 10 (b).
- 10 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 24.
- 11 [CRPD/C/SLV/CO/2-3](#), para. 8.
- 12 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 25 (b) and (c). See also [CMW/C/SLV/CO/3](#) para. 26 (b).
- 13 [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), para. 11.
- 14 *Ibid.*, para. 15.
- 15 See <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/06/el-salvador-state-emergency>; <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/el-salvador-extended-state-emergency-undermines-right-fair-trial-un-experts>; [CAT/C/SLV/CO/3](#) and [CAT/C/SLV/CO/3/Corr.1](#), para. 10; [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 10; and [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 4.
- 16 See <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/06/el-salvador-state-emergency>; and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/el-salvador-extended-state-emergency-undermines-right-fair-trial-un-experts>.
- 17 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 5 (d) and [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 11 (d).
- 18 [CAT/C/SLV/CO/3](#) and [CAT/C/SLV/CO/3/Corr.1](#), para. 9.
- 19 *Ibid.*, para. 11 (a).
- 20 *Ibid.*, para. 15 (a).
- 21 United Nations country team submission, para. 7 (c).
- 22 *Ibid.*, para. 7.
- 23 *Ibid.*, para. 7 (a), (b) and (d).
- 24 *Ibid.*, paras. 8 and 10.
- 25 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 55 (a) and (b). See also United Nations country team submission, para. 8 (a); and [CAT/C/SLV/CO/3](#) and [CAT/C/SLV/CO/3/Corr.1](#), paras. 22 and 23.
- 26 [A/HRC/42/47/Add.4](#), para. 65.
- 27 [CRPD/C/SLV/CO/2-3](#), para. 31 (a). See also [CAT/C/SLV/CO/3](#) and [CAT/C/SLV/CO/3/Corr.1](#), paras. 34 and 35.
- 28 [CAT/C/SLV/CO/3](#) and [CAT/C/SLV/CO/3/Corr.1](#), paras. 14 (b) and 15 (d).
- 29 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/el-salvador-extended-state-emergency-undermines-right-fair-trial-un-experts>.
- 30 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 11.
- 31 See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/el-salvador-extended-state-emergency-undermines-right-fair-trial-un-experts>.

- 32 [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 28 (a) and (b).
- 33 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 9 (a).
- 34 United Nations country team submission, para. 9.
- 35 [A/HRC/45/45/Add.2](#), para. 77. See also United Nations country team submission, para. 9.
- 36 [A/HRC/45/45/Add.2](#), para. 83.
- 37 [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), para. 33.
- 38 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 4; and [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 10.
- 39 See <https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/06/el-salvador-state-emergency>.
- 40 United Nations country team submission, para. 1 (a) and (b).
- 41 [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 11 (a)–(c); and [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 5 (a)–(c).
- 42 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 15.
- 43 United Nations country team submission, para. 3.
- 44 *Ibid.*, paras. 3 (a) and 4 (b).
- 45 *Ibid.*, para. 41.
- 46 [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 48 (f) and (h). See also United Nations country team submission, para. 41 (a) and (d).
- 47 United Nations country team submission, para. 41 (b) and (c).
- 48 *Ibid.*, para. 42 (a).
- 49 [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 32 and 33.
- 50 *Ibid.*, para. 35.
- 51 *Ibid.*, para. 2.
- 52 *Ibid.*, para. 37 (a)–(c).
- 53 [CRPD/C/SLV/CO/2-3](#), para. 51 (b).
- 54 United Nations country team submission, para. 38 (a) and (b).
- 55 [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 38 and 39.
- 56 United Nations country team submission, para. 27 (a).
- 57 [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 44 and 45 (a).
- 58 *Ibid.*, paras. 46 and 47 (a).
- 59 *Ibid.*, paras. 48 and 49 (a) and (b). See also United Nations country team submission, para. 40.
- 60 United Nations country team submission, paras. 26 (a) and 40 (c).
- 61 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 50.
- 62 [A/HRC/42/47/Add.4](#), paras. 14, 37 and 57.
- 63 United Nations country team submission, para. 29 (a).
- 64 [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 52 and 53.
- 65 *Ibid.*, paras. 56 and 57 (a) and (b). See also United Nations country team submission, para. 30.
- 66 United Nations country team submission, para. 30 and para. 33 (b).
- 67 *Ibid.*, para. 32 (a) and (b).
- 68 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 58.
- 69 *Ibid.*, para. 59. See also [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), para. 27.
- 70 United Nations country team submission, para. 30 (b).
- 71 [CRPD/C/SLV/CO/2-3](#), para. 49.
- 72 United Nations country team submission, para. 17 (a).
- 73 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 60. See also United Nations country team submission, para. 37.
- 74 [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 60 and 61. See also United Nations country team submission, para. 34.
- 75 United Nations country team submission, paras. 34 (a) and (b) and para. 36 (b).
- 76 [A/HRC/42/47/Add.4](#), para. 33.
- 77 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, paras. 16 and 17.
- 78 United Nations country team submission, para. 39.
- 79 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 63.
- 80 United Nations country team submission, para. 26 (b).
- 81 [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 16 and 17 (a) and (b).
- 82 United Nations country team submission, para. 28 (a) and (b).
- 83 [A/HRC/42/47/Add.4](#), para. 25.
- 84 [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 42.
- 85 See also [CRPD/C/SLV/CO/2-3](#), para. 20.

- ⁸⁶ [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 43. See also [CRPD/C/SLV/CO/2-3](#), para. 21.
- ⁸⁷ United Nations country team submission, para. 18 (b) and (c).
- ⁸⁸ [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 30 and 31 (a) and (b).
- ⁸⁹ United Nations country team submission, para. 25 (a).
- ⁹⁰ *Ibid.*, para. 13 (a).
- ⁹¹ [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), para. 27 (b) and (d).
- ⁹² United Nations country team submission, paras. 13 (b) and 19 (c).
- ⁹³ *Ibid.*, para. 20 (a).
- ⁹⁴ [E/C.12/SLV/CO/6](#), paras. 40 and 41.
- ⁹⁵ United Nations country team submission, para. 24.
- ⁹⁶ [CMW/C/SLV/CO/3](#), para. 44.
- ⁹⁷ United Nations country team submission, para. 21 (a).
- ⁹⁸ *Ibid.*, paras. 22 and 23 (a).
- ⁹⁹ *Ibid.*, para. 21 (b).
- ¹⁰⁰ [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 3.
- ¹⁰¹ [CRPD/C/SLV/CO/2-3](#), para. 4.
- ¹⁰² *Ibid.*, para. 5 (a) and (b).
- ¹⁰³ *Ibid.*, para. 47 (a).
- ¹⁰⁴ United Nations country team submission, para. 36 (a).
- ¹⁰⁵ [CRPD/C/SLV/CO/2-3](#), para. 25.
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, para. 41.
- ¹⁰⁷ United Nations country team submission, para. 15 (a)–(c) and (e).
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 14.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*
- ¹¹⁰ [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 19. See also United Nations country team submission, paras. 13 and 14; and [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), para. 19.
- ¹¹¹ [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), paras. 13 (c), 19 (b) and 21 (a) and (d).
- ¹¹² *Ibid.*, paras. 16 and 17 (b) and (c).
- ¹¹³ *Ibid.*, para. 35.
- ¹¹⁴ [E/C.12/SLV/CO/6](#), para. 62.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, paras. 26 and 27.
- ¹¹⁶ United Nations country team submission, para. 12.
- ¹¹⁷ [CMW/C/SLV/CO/3](#), paras. 25 and 26 (a).
- ¹¹⁸ *Ibid.*, para. 30.
- ¹¹⁹ [CERD/C/SLV/CO/18-19](#), para. 28.
- ¹²⁰ United Nations country team submission, para. 5.
- ¹²¹ [CMW/C/SLV/CO/3](#), paras. 41 and 42.
- ¹²² United Nations country team submission, para. 5 (a).
- ¹²³ *Ibid.*, para. 40 (a) and (b).
- ¹²⁴ *Ibid.*, para. 5 (c).
-